سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلاث سنين هكذا نص محمد وعليه الشافعي يجب على كل واحد
نصف دينار م وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل
كاحدهم ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء م وللعتق حي سيده وللمولى المولاه مولاه وحيه
ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطا وقدر او بين بموضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح
او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون
ارش الموضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من
الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما ش اي ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يصيرون
اغنياء بحصتهم من التركة فترك الوصية افضل م وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدة ش وقتها ش اي اثناء
الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل دقيق
والاول ستة اشهر والثاني اقل من ستة اشهر وهي م والاستثناء اي تصح الوصية والاستثناء في وصية بامة الا حملها
فان كل ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية
م ومن المسلم للذمي وعكسه ش قيد بالذمي لان الوصية للحربي لا تجوز م وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه
وقاتله مباشرة الاجازة ورثته ش قوله مباشرة احتراز ان القتل سببا كحفر البير وعند الشافعي تجوز الوصية
للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي ولا لصبي هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز م
وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الاجازة ورثته ومكاتب وان ترك وفا وقدم
الدين عليها ويقبل بعد موته ويبطل قبولها وردها في حياته وبه ش له بالقبول م يملك الا اذا مات موصيه
ثم هو ش اي الموصى له م بلا قبول فهو لورثته ش اي ورثة الموصى له م وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل
يقطع حق المالك عما غصب كما مر م اي مر كتاب الغصب فان غصب وغير فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه
فهذا الفعل رجوع عن الوصية م او بزيادة في الموصى له ما يمتنع تسليم الا به كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها
وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها ش خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع عنده
م وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها ش اي وهب المريض لامراة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات
تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثة له واما الهبة فهي ان كانت منجزة
فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر
من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية م كاقراره ووصيته وهبته
لابنه كافرا او عبدا اسلم او اعتق ش اي اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل

ذلك

ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في المراة تهمة الايثار واما الهبة والوصية
فكما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق م لا سام وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول
من كل ماله ان طال موته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر
وان تساوت قوة قدم ما قدم ش اي اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا
وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرائض او كلها نوافل قدم ما قدم الموصي م فان اوصى
بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه فاوصى
بالحج عنه يحج من بلده ش حيث يحج من بلده عند ابي حنيفة ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ هم
وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ

باب الوصية بالثلث

في وصية بثلث ماله لزيد ومثله لاخر ولم يجز ونصف ثلث بينهما وبثلث له وسدس لاخر بثلثه
لبكر وكله لاخر بنصف وقالا بربع ش قال ابو حنيفة الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة
ترد الى الثلث فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فنصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزائد على الثلث يعني
ان المرض له لا يستحقه حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث بحصته ذلك الزائد اذ هو
الموجب لا بطال هذا المعنى فمخرج الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكل ثلاثة صارت اربع فينقسم
الثلث بهذه السهام فهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله م ولا يضرب بالموصى له اكثر من الثلث
عند ابي حنيفة ش المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند
ابي حنيفة سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في
الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة وهي ثلاثة ارباع فيضرب ثلاثة الارباع في
الثلث يكون ثلاثة ارباع الثلث وهذا معنى الضرب وقد يجري كثير من العلماء الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة ش صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون والاخر ستون فاوصى
بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين
وفي حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع
الثاني من عمرو باربعين والعشرين وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وان كانت زائدة على الثلث
وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية الاول بثلث المال والثاني
بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك

من

اي ان لكل واحد نصف نصف الثلث وهو الربع وللكل سدس المال وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)